الخلاف وذلك لانه لما التحق بدار الحرب صار حربيا علينا واهل الحرب اموات في حقنا الا ترى
الى قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه ولانه باللحاق تنقطع الزام احكام
الاسلام عنه كما تنقطع عن الميت فصار اللاحق كالميت لكن اللحاق ليس بامر مستقر فاحتيج
الى قضاء القاضي او لان اقتضاء الحقوق باللحاق امر مختلف فيه فيتوقف نفاذه على قضاء القاضي
كما في سائر المجتهدات ثم لما قضى القاضي باللحاق حكم بموته فتثبت الاحكام المذكورة من عتق
المدبرين وامهات الاولاد وحلول الديون المؤجلة ونقل كسب الاسلام الى الورثة باتفاق
اصحابنا خلافا للشافعي وقد مر بيانه مستوفى عند قوله واذا مات او قتل على ردته انتقل
ما اكتسبه في اسلامه الى ورثته المسلمين ثم لما حلت ديونه يقضى من كسبه وتفصيل قضائها
من كسب الاسلام او كسب الردة سيجيء عقيب هذا ان شاء الله تعالى قوله وهي ما ذكرناها اي الاحكام
المتعلقة بموت المرتد هي التي ذكرناها من عتق المدبرين وامهات الاولاد وحلول الديون
ونقل كسب الاسلام يقال حل الدين محلا من باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وكسرها في
المستقبل كذا اثبته صاحب الديوان وغيره قوله ثم يعتبر كونه وارثا عند لحاقه في قول محمد
وقد مر بيانه مستوفى عند قوله وعنه انه يرثه من كان وارثا له حين ردته ويتخلل ثمة قوله
هو السبب اي السبب لزوال العصمة قوله لتقرره اي لتقرر السبب قوله وقال ابو يوسف وقت القضاء
اي يعتبر وارثا وقت القضاء ليصير موتا بالقضاء اي اللحاق لا يعتبر موتا لعدم استقراره
الا بالقضاء قوله والمرتدة اذا لحقت بدار الحرب فهي على هذا اي على هذا الخلاف بين ابي يوسف
ومحمد فعند ابي يوسف يعتبر وجود الوارث وقت القضاء وعند محمد وقت اللحاق او وقت
القضاء على الاختلاف قوله وتقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام
وما لزمه في حال ردته من الديون مما اكتسبه في حال ردته هذا لفظ القدوري في مختصره
وهو قول زفر والحسن كذا قال الكرخي في مختصره وقال في شرح الطحاوي روى عن ابي حنيفة
مثله ولكن الكرخي لم ينسب هذا القول الى ابي حنيفة بل قال في مختصره وقال زفر والحسن
ما لحقه في حال الاسلام في الدين فهو مما كسبه في حال الاسلام وما لحقه في حال الردة فيما كسبه
في حال الردة فلا يكون ما كان في الاسلام في مال الردة ولا في مال الردة في مال الاسلام وقال
ايضا في مختصره روى الحسن بن زياد ان ما كان على المرتد من دين قبل ردته او بعدها فهو
فيما كسب في حال اسلامه الدينان جميعا ولا يكون فيما كسبه في حال ردته ويكون ما كسبه في حال

ردته

ردته فيئا لجماعة المسلمين الا ان لا يفي كسبه في حال الاسلام بدينه فيكون ما بقي فيما كسب
في حال ردته وهذا خلاف ما رواه ابو يوسف الا ان ابا يوسف روى عن ابي حنيفة ان
الدين كله ما لحق قبل الردة او بعدها فيما كسب قبل الردة الا ان لا يفي كسبه في حال
الردة فيكون ما بقي في كسبه في حال الاسلام وجه ما روى القدوري وهو قول زفر
والحسن ان الدين المستحق اي الواجب بالسبب الواقع في حالة الاسلام يخالف
الدين الواجب بالسبب الواقع في حالة الردة ثم لكل واحد من كسب الاسلام وكسب الردة
حصل بذلك السبب الموجب للدين فلا جرم تقضى دين هذه الحالة من كسب هذه الحالة
ودين تلك الحالة من تلك الحالة للمناسبة لان الغرم بالغنم ووجه ما روى الحسن عن
ابي حنيفة ان الدين يتعلق بما يورث لا بما لا يورث وكسب الاسلام يورث دون كسب الردة
لانه فيء فيقضى من كسب الاسلام لا من كسب الردة الا اذا لم يكن في كسب الاسلام وفاء فح
يقضى من كسب الردة ولا يمتنع قضاء الدين من كسب الردة لكونه فيئا الا ترى
ان الذمي اذا لم يكن له وارث تكون تركته فيئا لبيت المال ثم اذا ظهر له دين يقضى
منه كذا هنا ووجه ما روى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان الدين يتعلق بماله عند الموت
لا بما زال من قبل وكسب الاسلام زال وانتقل الى ورثته بالردة وماله عند الموت كسبه
في الردة فيقضى الدينان من كسب الردة الا اذا لم يف كسب الردة بالدين فح يقضى
من كسب الاسلام لان الدين مقدم على الارث وهذا معنى قوله نقل لما لحقه اي لحق المرتد
هذا كله قول ابي حنيفة اما على اصل ابي يوسف ومحمد فديونه واكسابه في الحالين سواء
لان كسب الردة موروث عندهما ككسب الاسلام لانه يملكهما جميعا قوله وهذه رواية
عن ابي حنيفة اي قضاء الدين من الاسلام وقضاء دين الردة من كسب الردة رواية عن
ابي حنيفة وهو قول زفر والحسن قوله وعنه يبدأ بكسب الاسلام اي عن ابي حنيفة انه
يبدأ بكسب الاسلام وهي رواية الحسن عنه ذكرناه آنفا قوله على عكسه اي يبدأ بكسب الردة
فان لم يف فيقضى من كسب الاسلام وهذه رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة قوله وجه الاول اي وجه
المذكور الاول وهو قضاء دين كل حال من كسب تلك الحال وقد اتضح بيان ما قال في
الوجه الاول في تقريرنا آنفا فلا حاجة الى الاعادة قوله حتى يخلفه الوارث بضم اللام
لما ذكره ايضاحا لما قبله وهو ان كسب الاسلام ملك المرتد فيه اي في كسب الاسلام

Copyright © King Saud University